

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^ج إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^ج

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ، أي : بأنواع

المكاسب التي هي غير شرعية ، كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر

صنوف الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد

الحيلة على الربا ، حتى قال ابن جرير: حدثني ابن المشي ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا

داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول : إن

رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما - قال : هو الذي قال الله عز وجل : (ولا

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ،

حدثنا ابن فضيل ، عن داود الأودي عن عامر ، عن علقمة ، عن عبد الله [(يا أيها

الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)] قال : إنها [كلمة] محكمة ، ما نسخت

، ولا تنسخ إلى يوم القيامة . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : لما أنزل الله : (

يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو أفضل الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد ، فكيف للناس ! فأنزل الله بعد ذلك : (ليس على الأعمى حرج) [النور : 61] الآية ، [وكذا قال قتادة بن دعامة] .وقوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قرئ : تجارة بالرفع وبالنصب ، وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال . كما قال [الله] تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) [الأنعام : 151] ، وكقوله (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) [الدخان : 56] .ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي [رحمه الله] [على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول; لأنه يدل على التراضي نصا ، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد ، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم ، فأروا أن الأقوال كما تدل على التراضي ، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعا ، فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ، ومنهم من قال : يصح في المحقرات ،

وفيما يعده الناس بيعا ، وهو احتياط نظر من محققي المذهب ، والله أعلم . قال مجاهد :

(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحدا . ورواه ابن جرير [

ثم] قال : وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أي ، عن القاسم ، عن سليمان الجعفي ، عن أبيه ،

عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيع عن تراض

والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما " . هذا حديث مرسل . ومن تمام

التراضي إثبات خيار المجلس ، كما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وفي لفظ البخاري : " إذا تباع الرجلان فكل

واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا " . وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي ،

وأحمد [بن حنبل] وأصحابهما ، وجمهور السلف والخلف . ومن ذلك مشروعية خيار

الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، [كما هو متفق عليه بين العلماء إلى ما هو أزيد من

ثلاثة أيام] بحسب ما يتبين فيه مال البيع ، ولو إلى سنة في القرية ونحوها ، كما هو

المشهور عن مالك ، رحمه الله . وصححوا بيع المعاطاة مطلقا ، وهو قول في مذهب

الشافعي ، ومنهم من قال : يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا ، وهو

اختيار طائفة من الأصحاب .وقوله : (ولا تقتلوا أنفسكم) أي : بارتكاب محارم الله
وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل (إن الله كان بكم رحيمًا) أي : فيما
أمركم به ، ونهاكم عنه .قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ،
حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن
عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، أنه قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات
السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ،
فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب! " قال : قلت يا
رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ،
فذكرت قول الله [عز وجل] (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) فتممت
ثم صليت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا .وهكذا رواه أبو داود
من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . ورواه أيضا عن محمد بن أبي
سلمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب

، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عنه ، فذكر نحوه . وهذا ، والله أعلم ، أشبه بالصواب . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا زياد بن سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فدعاه فسأله عن ذلك ، فقال : يا رسول الله ، خفت أن يقتلني البرد ، وقد قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم] إن الله كان بكم رحيما [) قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده ، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم ، فسمه في يده ، يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " . وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وكذلك

رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وعن
أبي قلابه ، عن ثابت بن الضحاك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " . وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من
طريق أبي قلابه وفي الصحيحين من حديث الحسن ، عن جندب بن عبد الله البجلي قال
: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح ،
فأخذ سكيناً نحر بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدي بادرني
بنفسه ، حرمت عليه الجنة " .